

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الثانية من القانون رقم 27 لسنة 2016 بتعديل بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع منحه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

1- أسامة أحمد المناور
2- نايرز خنا الجراح
3- د. محمد الطاهر
4- حمد سالم العازر
5- حمد أحمدرج الدين

رجاء في جدول أعمال اللجنة القادمة
جاد في لجنة الاصلية، الدفاع للإرتباط
مع احكامه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإلغاء البند (ج) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
(المادة الأولى)

يلغى البند (ج) من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يلغى كل أثر مترتب على العمل بأحكام البند (ج) ويعد كأن لم يكن منذ تاريخ صدور القانون المنشئ لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإلغاء البند (ج) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان مجلس الأمة قد أقر في الفصل التشريعي الرابع عشر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد تضمن نص المادة الثانية منه حرماناً أدياً للمدانيين في القضايا المشار إليها، وهو ما يفقد التشريع غايته وأهدافه، ولما كان العمل السياسي أدى ببعض النواب والسياسيين والناشطين إلى تعرضهم إلى الملاحقات والإدانات في بعض الأحيان في ظل ما يقومون به من جهود للدعوة إلى تحقيق الإصلاحات في ظل ظروف عاشتها البلاد خلال حقبة زمنية ماضية، مما يستلزم معه إلغاء البند (ج) من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أجل الحيلولة دون أن يكون سبباً في حرمان الكثير من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح تبعاً.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعمال الاولى